الحاكم بالقسمة ولها بينة بالملكية قسم وكانت يدهما
عليه ولا منازع الثاني في كيفية القسمة المحصص تساوت
قدرا وقيمة فالقسمة يتعدد بها على السهام لانه يتخص
القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند
التعديل يكون القاسم مخيرين الاخراج على الاسماء
والاخراج اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة
ونصف كل واحد يامين عن الاخر ويجعل ذلك صفة
في سائر كالشمع والطين ويأمر من لم يطلع على الصورة
باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فاخرج وله
واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصوتهما ويخرج
على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت
قدرا القيمة عدلت السهام قيمة والغى القدر حتى لو كان الثلث
بقيمة مساويا للثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين و
كيفية القرعة عليه كما صورنا وان تساوت المحصص قيمة
لا قدرا مثلا ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث
وللاخر السدس وقيمته اجزاء ذلك الملك متساوية
سوينا السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب
رقعة فيه ترددان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام
والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المرادية فالزيادة

كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل
السهام اول وثاني وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك
الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت
اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج
صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج
الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج صاحب الثلث
اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج
اخرى لان السادس يتعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم
صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى
فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي
لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف
كان له الثاني والثالث والرابع ولقي الاخران لصاحب
الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه
على السهام بل على الاسماء اذ لم يؤمن ان يؤدي الى تفريق
السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت
السهام تقويما وميز على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها
كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في
مقابلة بناء او شجر او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)